يعني السيوطي

والقراوان الثلاثة من المتواتر ولا يقرا بغير الاول انتهى ولجواز القراة بالثلاث
ان كانت متواترة والا فلا والاصح ان الثلاث كالسبع في جواز القراة بها و
ساير احكامها بل قال ابن حبان لا نعلم احدا من المسلمين منع القراة بها انتهى
وهل هي متواترة الاقرب نعم كما جزم به الرازي وغيره من محققي الفن بل قال
ابن السبكي القول بانها غير متواترة في غاية السقوط ولا يصح القول به عمن
يعتبر في الدين انتهى وان الشاذ ما عدا العشرة الا ان من قراة الصحابة ام
التابعين ام غيرهم وان اجتمعت فيه الشروط الاتية وقيل الا ان اجتمعت
فيه عند احد فلا شذوذ بالنسبة اليه وهو الاوجه وانما شذ لا يسمى قرانا لانه
غير متواتر ولا في معناه وقيل يسمى به حملا على انه كان متواترا ثم لا يجوز ان يتلى
بغير اول فتحرم القراة بالشاذ في الصلاة وخارجها لمن اعتقد ليس بقران وتبطل
الصلاة به ان غير معنى او زاد حرفا او نقصه وكان عامدا عالما بالتحريم وقراة
بعضهم بها كانت قبل الاجماع على التحريم او كانت لعدم شذوذها بالنسبة اليه
او لعدم علمه بالاجماع ويعمل به احتجاجا على الصحيح ان ثبت سنده كتفسير
وبيان لغيره جرى لانه منقول عنه صلى الله عليه وسلم ولا يلزم من انتفا خصوص قرانيته
انتفا عموم خبريته ولهذا احتجوا على ان المراد بقوله وله اخت او اخت في الكلالة
الاخوة من الام بقراة ابن مسعود وغيره وله اخ او اخت من ام وعلى قطع يمين
السارق بقراته ايضا فاقطعوا ايمانهما وقيل لا يحتج به لانه انما نقل قرانا ولم
تثبت قرانيته اولا بان ورد لانه احكم فقولان قيل يعمل به لما مر وهو ظاهر اطلاق
ابن السبكي وغيره وقيل لا وهو الاصح وقدم عليها في الاحتجاج خبرا صالحا للحجة
عارضها ان يكن مرفوعا ولو مرسلا بشرطه ورد لقوته بالاتفاق على حجيته وغيره
بخلاف الموقوف الا ان كان حكمه الرفع والشرط في القران اي في مسماه ليقرا به
ثلاثة اشيا فما اجتمعت فيه ولو من غير العشر فقران وما لم تجتمع فيه ولو من السبع
فغير قران صحة السند باتصاله ولو حكما وثقة رجاله وضبطهم وشهرتهم وكونه
موافق علم الاعراب اي النحو ولو بوجه كقراة وامسحوا بروسكم وارجلكم بالجر
بخلاف ما خالف العربية لتنزه القران من اللحن والصواب الذي يجب اعتقاده

ان كلما

ان كل ما في المتواتر ونحوه من الوجوه فدائر بين الفصيح والافصح لا غير ولا التفات
الى من ضعف شيا منها او انكره على بعض القرا فانه مخطئ حائد عن جادة الصواب
لذهول او فساد عقيدة فانها كلها بالتوقيف المحض لا بالراي ومن ظن خلافه
كاد يحل عرى الاسلام وان جل قدره مع موافقة رسم الامام ولو تقديرا اي
مصحف عثمن بن عفان الامام نعت المصحف او بدل منه او بيان المتبع سمي بالامام
لوجوب اتباعه في رسم المصاحف بخلاف ما خالفه وان صح سنده او تواتر لانه مما
نسخ بالعرضة الاخيرة على جبريل او باجماع الصحابة على المصحف العثماني ولا
ينافي الاجماع ما صح عن ابن مسعود انه كان لا يرى كتب الفاتحة والمعوذتين
في المصحف لانه كان لا يرى الا كتب ما امره النبي صلى الله عليه وسلم بكتبه دون غيره
ولو قرانا فهو يعتقد قرانيتها قطعا لكن يمنع كتبها فقط ولا ما ثبت عن ابي
من زيادته في مصحفه سورتي الحفد والخلع اللهم اياك نعبد واللهم انا نستعينك
لانه صلى الله عليه وسلم امره بكتبها فراى وجوبه وان اعتقد نسخها قطعا فالمعتمد
واعتمده والا سكت عن بينة مثال ما لم يصح سنده قراة الخزاعي المنسوبة كذبا
الى الامام ابي حنيفة انما يخشى الله من عباده العلما برفع الله ونصب العلما وغالب
الشواذ مما سنده ضعيف ومثال ما صح وخالف العربية وهو قليل جدا رواية
خارجة عن نافع معائش بالهمز لما استعمل في التصريف من امتناع ابدال الياء
همزة في نحوه لكن حيث صح به النقل ولم يخالف الامام فيجب اثباته لغة قليلة او
يجعله سماعيا من غير اطلاق اسم اللحن عليه البتة ومثال ما صح وخالف الرسم
قراة ابن مسعود والليل اذا يغشى والنهار اذا تجلى والذكر والانثى بحذف ما خلق
رواه البخاري وغيره ومثال ما وافق تقديرا اي احتمالا قراة عاصم وغيره مالك
يوم الدين رسم بلا الف في جميع المصاحف فيحتمل حذف الفه اختصارا كما فعل في
امثاله من اسم الفاعل كصالح وقيل العمدة على التواتر وان خالف الامام وعليه قول
شيخ شيوخنا بعد كلام طويل والحاصل على هذه الطريقة ان القران وتواتره لا يرتبط بما
في المصحف وانه يلزم ان كل ما فيه قران ولا عكس لما تقرر انما ليس فيه قد يكون قرانا و
قد لا فتامل ذلك واعتمده انتهى الثالث قراة النبي صلى الله عليه وسلم لهذه الحافظ ابو

Copyright King Saud University